

Distr.: Limited
20 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، جنوب أفريقيا، فزويلا (جمهورية فزويلا البوليفارية)، كوبا: مشروع قرار

.../٢٦

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05897 230614 230614



* 1 4 0 5 8 9 7 *

الأعمال، بما في ذلك قرارا المجلس ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره موافقة مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في حسابه جميع الأعمال التي اضطلع بها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(١) فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الالتزامات والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدولة، وأن على الدول توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان عندما تقوم بها أطراف ثالثة داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قادرة على تعزيز الرفاه الاقتصادي والتنمية والتحسين التكنولوجي وخلق الثروات، كما أنها قادرة التسبب بآثار وخيمة على حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التطور التدريجي لهذه المسألة،

١ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٢ - يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ - يوصي بأن تعقد الجلسة الأولى للفريق العامل لتُجمع من الدول والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة مساهمات بشأن المبادئ والعناصر التي يحتمل إدراجها في هذا الصك الدولي الملزم قانوناً، بما فيها المساهمات الخطية؛

٤ - يؤكد أهمية موافاة الفريق العامل بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء المستقلين لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته؛

(١) تشير عبارة "غيرها من مؤسسات الأعمال" إلى جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي تتسم أنشطتها التنفيذية بطابع عبر وطني، ولا تنطبق على المؤسسات المحلية المسجلة بموجب القانون المحلي ذي الصلة.

- ٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل كل المساعدة الضرورية لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛
 - ٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز لينظر فيه في دورته الحادية والثلاثين؛
 - ٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.
-